

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 502 @ ووجه واحد يمنعه يميل العالم إلى ما يمنع من الكفر ولا ترجح الوجوه على الوجه

وفي البحر والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده ومن تكلم بها خطأ أو مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بأنها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم مهما أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ الكفر المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي منها انتهى لكن في الدرر وإن لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وإن لم يقصد في ذلك بأن أراد أن يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر فلا يكفر لكن القاضي لا يصدقه .

وفي أكثر المعتمرات أن تعليم صفة الإيمان للناس وبيان صفة خصائص أهل السنة والجماعة من أهم الأمور وللسلف رحمهم ﷺ تعالى من ذلك تصانيف والمختصر أن يقول كل ما أمرني ﷻ تعالى به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فإذا اعتقد ذلك بقلبه وأقر بلسانه كان إيمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه إذا قال الرجل لا أدري أصحيح إيماني أم لا فهذا خطأ إلا إذا أراد به نفيًا للشك كمن يقول لشيء نفي لا أدري أيرغب فيه أحد أم لا ومن شك في إيمانه وقال إن شاء ﷻ فهو كافر إلا أن يؤولها فقال لا أدري أخرج من الدنيا وأنا مؤمن فحينئذ لا يكون كفر ومن أضر الكفر أو هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لأن الكافر يعرف بما ينطق به بالكفر فإذا نطق بالكفر طائعا كان كافرا عندنا وعند ﷻ تعالى .

وفي البزازية إذا خطر بباله أشياء توجب الكفر به لكنه لا يتكلم به فذلك محض الإيمان بالحديث وإذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر وجود الكفر توبة .

وفي الدرر والرضى بكفر نفسه كفر بالاتفاق وأما الرضى بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الإسلام الرضى بكفر الغير إنما يكون كفرا إذا كان يستنجز الكفر ويستحسنه أما إذا لم يكن كذلك ولكن أحب الموت أو القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم ﷻ تعالى منه فهذا لا يكون كفرا وعلى هذا إذا دعا على ظالم فقال أمتك ﷻ تعالى على الكفر أو قال سلب ﷻ تعالى عنك الإيمان ونحوه فلا يضره إن كان مراده أن ينتقم ﷻ تعالى منه على

ظلمه وإيذائه الخلق وعن الإمام أن الرضى بكفر الغير كفر من غير تفصيل .
وفي البزازية من لقن إنسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وإن كان